

المحاضرة الأولى: أحكام عامة

مقدمة:

الإنسان في هذه الحياة أكرم مخلوقاتها، وهو مستخلف في الأرض، ومحتاج إلى ما يضمن له بقاء هذا الاستخلاف. والمال وسيلة لتحقيق ذلك، يحتاج إليه الإنسان ما دام على قيد الحياة، فإذا مات انقطعت حاجته، فكان من الضروري أن يخلفه في ماله مالك جديد. فلو جعل ذلك المالك الجديد أول شخص يحوز المال ويستولي عليه، لأدّى هذا إلى التشاحن والتنازع بين الناس، وتعدو الملكية حينها تابعة للقوة والبطش.

من أجل ذلك جعلت الشريعة المال لأقارب الميت، كي يطمئن الناس على مصير أموالهم؛ إذ هم مجبولون على إيصال النفع لمن تربطهم بهم رابطة قوية من قرابة أو نسب.

فإذا مات الشخص، وترك مالا، فإن الإسلام يجعل هذا المال مقسماً على قرابته؛ الأقرب فالأقرب، ممن يُعتبر شخصه امتداداً في الوجود لشخص الميت؛ كالأولاد، الأب ومن يليهما في درجة القرابة.

ففرض الله حل وعلا الموارث بحكمته وعلمه، وقسمها بين أهلها أحسن قسم وأتمه؛ فجاءت آيات الموارث شاملة لكل ما يمكن وقوعه.

I. الأموال التي تكون محل الميراث:

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول أن جميع الأموال والحقوق التي لها صلة بالمال ولا تتعلق بشخص الوارث فإنها تنتقل إلى الورثة وهي تعتبر من التركة وعلى هذا الأساس يورث حق الارتفاق وحق الشفعة والخيارات لأنها تتعلق بالأموال وكذلك المنافع بحيث إذا مات مثلاً المستأجر أو المؤجر انتقل حق الإيجار إلى ورثته، غير أن الحقوق التي لا تورث هي تلك الحقوق اللاصقة بشخصية الإنسان أي بالشخص ذاته وعليه فلا تورث في هذا الإطار حق الولاية أو الحضانة وكذلك الديون التي على عاتق الميت.

II. الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيبها.

تنص م 180 ق.أ على أنه هناك عددا من الحقوق تتعلق بتركة الميت تتعلق بحق الاستيفاء. بمعنى؛ إذا غطت التركة تجهيز الميت فنتقل إلى الحق الثاني وهو الديون ثم ما بقي منها للوصية ثم ما بقي منها ينتقل إلى الورثة والخزينة العامة وارثة لمن لا وارث له وهو ترتيب إجباري.

أولاً: تجهيز الميت.

وقد قدمه قانون الأسرة على الحقوق العينية ويشمل غسل الميت وتكفينه ونفقات حمله ودفنه حسب المعروف في أمثاله من غير إسراف ولا بخل وكذلك يدخل ضمن التركة تجهيز الشخص الذي يموت من أقاربه قبل موته أو بعدها بقليل وذلك كل من

تجب عليه نفقته كأبنائه ووالديه، غير أن تجهيز الزوجة وتكفيئها يكون من مالها وفق رأي جمهور الفقهاء (المالكية، الحنابلة وبعض الأحناف) لأن الزوجية تنقطع عندهم بمجرد الوفاة.

ثانيا: الديون الثابتة في ذمة المورث.

هذه الديون تنقسم إلى نوعين: ديون ممتازة وديون عادية.

1- الديون الممتازة (العينية): هي تلك الديون التي كانت على عاتق الميت ولكن لصاحبها حق الأولوية منها مثلاً: الرهن الرسمي وقد حدد القانون المدني في مواده 990 الى 993 ق.م الديون الممتازة وهي على النحو التالي:

- المصاريف القضائية.

- المبالغ المستحقة للخزينة العامة.

- مصاريف الحفظ والترميم.

- مصاريف العمال عن 12 شهرا.

- المبالغ المستحقة عما تورثه للمدين ولمن يعوله من مآكل وملبس في 06 أشهر الأخيرة.

- النفقة المستحقة في ذمة المدين لأقاربه عن 06 أشهر الأخيرة.

2- الديون العادية: تدخل في هذا المجال جميع الديون العادية الثابتة للعباد وكذلك ديون الله تعالى إذا كانت ثابتة ببينة أو كان الميت قد أوصى قبل موته أنها في ذمته وهذه الديون هي:

- الزكاة.

- الكفارة.

- الفدية.

وأن ديون العباد على رأي جمهور الفقهاء مقدمة في الأداء على ديون الله تعالى، فتنقل هذه الديون إلى الورثة والملزمون بوفائها ولكن بحدود ما ورثوه من التركة أما ما زاد عن التركة فلا يلزم به الوارث ونعني بذلك إذا كان ما تركه الميت يفي بما عليه من ديون ينبغي أن تسدد بأكملها، بينما إذا لم يوف إلا بعضها فيقدم الأقوى فالأقوى، فإذا لم يكف المال المتروك لتسديد جميع الديون فإذا كان للميت دائن واحد فيكون كل المال الباقي له بينما إذا كان له عدد من الدائنين قسم الباقي على هذه الديون قسمة تناسبية ويأخذ في هذه الحالة كل دائن بنسبة دينه. مثال:

مات عن دائن أول وكان دينه مقدر بـ 2000 دج ثم دائن ثان ومقدار دينه مقدر بـ 3000 دج وباقي التركة بعد تجهيز الميت 4000 دج.

حق الدائن الأول (2000 دج) ضرب 4000 دج الكل مقسوم على 5000 دج فيساوي 1600 دج.

حق الدائن الثاني (3000 دج) ضرب 4000 دج الكل مقسوم على 5000 دج فيساوي 2400 دج.

إذن القاعدة هي: (نضرب قيمة الدين في الباقي من التركة) / على مجموع الديون.

وما ينبغي الإشارة إليه إنه ينبغي التفرقة في هذه الحالة بين المورث الدائن والمورث المدين. في حالة ما إذا كان المورث دائنا وقد ضرب أجلا لسداد الدين قبل وفاته فإنه يلتزم الورثة بهذا الأجل.

وفي حالة ما إذا كان المورث مدينا وتوفي قبل حلول الأجل فإذا كانت عليه ديون مؤجلة هنا الأجل يسقط بوفاة الميت غير أن المالكية قد علقوا ذلك بشرطين:

أ. ألا يكون المدين قد توفي بعدوان من الدائن.

ب. ألا يكون قد اشترط عليه عدم حلول الدين بوفاته. مثال:

توفي عن تركة مقدارها 50000 دج وكانت له ديون قيمتها 30000 دج، قدرت نفقات التجهيز بـ 10000 دج وكانت عليه ديون متمثلة في نفقة الزوجة قيمتها 5000 دج وفي شراء ثلاثة قيمتها 20000 دج.

- حصر التركة: $50000 + 30000 = 80000$ دج.

- باقي التركة بعد دفع نفقات التجهيز: $80000 - 10000 = 70000$ دج.

- باقي التركة بعد سداد الدين الممتاز: $70000 - 5000 = 65000$ دج.

- باقي التركة بعد سداد الدين العادي: $65000 - 20000 = 45000$ دج وهو ما يرثه الورثة.

ثالثا: الوصية.

الوصية تنفذ في الحدود المقررة شرعا وقانونا وهي تأتي في الأداء بعد تجهيز الميت والديون (م 185 ق.أ) وأنه بالنسبة للوصية ينبغي التفرقة عما إذا كانت لوارث أم لغير وارث.

- إذا كانت الوصية لوارث فإنها لا تنفذ كلية إلا بعد موافقة جميع الورثة، أما إذا أقرها البعض ورفضها البعض الآخر فتنفذ في حق من وافق عليها ولكن في حدود حصته من التركة أي بحسب نسبته المتحصل عليها في التركة.

- أما إذا كانت لغير وارث (أجنبي) تنفذ في حدود $\frac{1}{3}$ من باقي التركة وما زاد عن الثلث يبقى متوقف على إجازة الورثة فإذا أجازها البعض ورفضها البعض الآخر تنفذ في حق من أجازها بحسب نسبته في التركة. أمثلة:

مات عن أم وبنت وزوجة وترك 100000 دج، قدرت نفقات التجهيز بـ 20000 دج وكانت عليه ديون بـ 30000 دج فأوصى لزوجته بـ 25000 دج فأجازت البنت الوصية. وأوصى لجاره بـ 20000 دج.

الحل:

باقي التركة بعد دفع نفقات التجهيز: $100000 - 20000 = 80000$ دج.

باقي التركة بعد دفع الدين: $80000 - 30000 = 50000$ دج.

باقي التركة بعد تنفيذ الوصية:

بما أن الزوجة من الورثة فإن الوصية لا تنفذ في حقها ومهما كان مقدارها إلا بعد إجازة الورثة وما دام أن البنت قد أجازتها ورفضتها الأم فإنها لا تنفذ إلا بعد إعطاء كل ذي حق حقه.

الورثة:

الأم 6/1 الزوجة 8/1 البنت 2/1

أصل المسألة هو 24.

الأم 24/4 الزوجة 24/3 البنت 24/12

قيمة السهم الواحد: $24/50000 = 2083.33$ دج.

حصة الأم هي: $4 \times 2083.33 = 8333.32$ دج.

حصة الزوجة: $3 \times 2083.33 = 6249.99$ دج.

حصة البنت: $12 \times 2083.33 = 24999.96$ دج.

- قيمة الوصية التي أجازتها البنت:

$12500 = 24/(12 \times 25000)$ دج

$12499.96 = 12500 - 24999.96$ دج (حصة البنت بعد إجازتها الوصية).

$18749.95 = 6249.99 + 12499.96$ دج (حصة الزوجة).

بما أن الوصية للجار فهو يأخذ في هذه الحالة حكم الأجنبي فتنفذ في حقه في حدود $\frac{1}{3}$ التركة وما زاد عن الثلث يبقى

متوقف على إجازة الورثة.

- نبحت عن $\frac{1}{3}$ التركة وهو: $3/50000 = 16666.66$ دج.

$33333.33 = 16666.66 - 50000$ دج (باقي التركة).

ثم نقوم بنفس العمليات السابقة: $24/33333.34 = 1388.88$ دج (قيمة السهم الواحد).

حصة الأم هي: $4 \times 1388.88 = 5555.52$ دج.

حصة الزوجة هي: $3 \times 1388.88 = 4166.64$ د.ج.

حصة البنت هي: $12 \times 1388.88 = 16666.56$ د.ج.

فلو أجازتها الأم:

- قيمة الوصية الزائدة عن $\frac{1}{3}$ هي: $16666.66 - 20000 = 3333.34$ د.ج.

- قيمة الوصية التي أجازتها الأم هي: $(4 \times 3333.34) = 13333.36$ د.ج.

- حصة الأم بعد إجازتها الوصية هي: $5555.52 - 555.55 = 5000$ د.ج.

- قيمة الوصية هي: $16666.66 + 555.55 = 17222.21$ د.ج.

رابعاً: حق الورثة.

بعد تنفيذ جميع الحقوق السابقة يقسم الباقي من التركة على الورثة.

خامساً: الخزينة العامة.

فإذا لم يوجد للمورث وارث آل كل باقي التركة إلى الخزينة العامة م 4/180 ق.أ.